

## الدر المختار

وهو الحق وقيد الكل في الطهيرية بعدم نهى الإمام عن أكله فإن نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به ( و ) بلا ( بيع وتمول ) فلو باع رد ثمنه فإن قسمت تصدق به لو غير فقير .  
ومن وجد مالا يملكه أهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على إجازة الأمير فإن هلك أو الثمن أنفع أجازته وإلا رده للغنمية .  
بحر ( وبعد الخروج منها لا ) إلا برضاهم ( ومن أسلم منهم )